والثاني لا يصح ولا تستبيح الوطء ولا غيره لانها نوت ما ينقضه الطهارة والثالث تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال امام الحرمين الاصح صحة غسلها لانها نوت حل الوطء بنفس الوطء وحل الوطء لا يوجب غسلا قال المصنف رحمه الله وان نوى الطهارة لقراءة القرآن او الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يشترط له الطهارة فيه وجهان احدهما لا تجزيه لانه يستباح مع غير طهارة فاشبه اذا نوى نفلا للبس الثوب والثاني تجزيه لانه يستحب ان لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث الشرح هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره واصحهما عندنا الاكثرين انه لا يصح ومن صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والروياني في كتابه الكافي والرافعي وغيرهم وبه قطع البغوي في شرح السنة وجماعة من اصحاب المختصرات قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وصححه جماعة منهم ابن الصباغ والعمراني والشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام الحرمين في كتابه مختصر النهاية واتفق الاصحاب على انه لو نوى ما لا تستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه قال اصحابنا كقراءة القرآن والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعي وفي كل هذه الصور وجهان ذكره الماوردي وغيره قال الماوردي وغيره ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على الامير ولبس الثوب والصنائع وعقد البيع والنكاح والخروج الى السفر ولقاء القادم قال القاضي حسين وكذا زيارة الوالدين قال البغوي وكذي عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والاكل وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ممن صرح به اصحابنا المحاملي في اللباب ودليله الاحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك

الى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم ولو نوى تجديد الوضوء او نوى الجنب غسلا مسنونا ففيه ارتفاع حدثه طريقان احدهما انه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي والثاني وهو المذهب القطع بانه لا يرتفع حدثه وجنابته لان هذه الطهارة ليس مستحبا بها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرور في المسجد ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في المحدث قال المحاملي في المجموع وكذي لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان قال المصنف رحمه الله وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوءه على المنصوص في البويطي لانه نوى رفع الحدث وضم اليه ما لا بأس به ومن اصحابنا من قال لا يصح وضوءه لانه اشرك اليه بين القربة وغيرها الشرح هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الاصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ ابو حامد والماوردي والقفال في والمحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم والوجه الآخر يحكى عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا وانما صح وضوءه لانا لم نتيقن حاصلا سوى قصده ام لا فلم يحصل في صدره تشريك وتشريك الاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان ضرورتها حصول التبرد ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله اعلم فرع قال صاحب الشامل لو احرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غيرهم يطالبه صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وهذه المسئلة نظائر في الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها سنوضحها هناك ان شاء الله تعالى فرع قال اصحابنا لو احرم بصلاة ينوي بها الفرض ونحبه المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا لان التحية تحصل بصلاة الفرض ولا يضر ذكرها او يكون ذكرها ناشئا عن الحال واتفق اصحابنا على الشرح